

# شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

## صاحب (بغية المسترشدين) - 62

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبئيات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. أشهد الله أن لا إله - 00:00:01

فإن الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أباً بعد فهذا هو اللقاء السادس والعشرون في شرح متن النبذة في الفقه للعلامة عبد الرحمن المشهور المتوفى سنة الف وثلاث مائة وعشرين للهجرة - 00:00:16

وهذه أه أو هذا اللقاء هو لعله اللقاء القبض الأخير وهو تتم لاحكام الصيام وقد اطل علينا رمضان فنحن اليوم في الثاني من شهر رمضان عام الف واربع مائة واربعين من هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم - 00:00:41

ووقفنا عند قول المصنف رحمة الله تعالى والامساك عن القيء عمداً فيفطر الصائم إذا تعمد إخراج القيء حتى ولو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لأن تعمد إخراجه مفطر نفسه. كالاستمناء - 00:01:08

واما من ذرعة القيء أي غلبه بان خرج بغير اختياره فلا يفسد صومه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعة القيء اي غلبه وهو صائم فيليس عليه قضاء ومن استقاء - 00:01:32

فليقضي اي ومن تعمد إخراجه فليقضي اخرجه ابو داود في سننه وقال النووي رحمة الله تعالى حسن بمجموع طرقه قال الترمذى في حاشيته لو يحتاج المريض الى التقيؤ لاجل التداوى بقول طبيب افطر - 00:01:51

اي وعليه القضاء ثم قال المصنف رحمة الله تعالى وعن الجماع اي والامساك عن الجماع فإذا وطأ الصائم في الفرج في نهار رمضان حال كونه عامداً وهو مكلف بالصوم ترتب على فعله ستة امور - 00:02:16

الاسم وفساد الصوم ووجوب الامساك بقيمة النهار حرمة للشهر وتشبيها بالصائمين ووجوب القضاء فوراً لأن هذا افطار بغير عذر وإذا كان الافطار بغير عذر فيجب القضاء فوراً بخلاف ما لو كان الافطار بعد فرطه فيكون القضاء على التراخي - 00:02:40

والكافرة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع اطعم ستين مسكيناً وهذه الكفارة تجب على الزوج دون الزوجة والامر السادس والأخير التعزير من قبلولي الامر لهذا الشخص - 00:03:12

ان لم يأت تائباً ثم قال المصنف رحمة الله تعالى وعن الاستمناء اي خروج المني ويجب الامساك عن الاستمناء اي خروج المني فانزال المني بالاستمناء يفسد الصوم مطلقاً سواء كان بحائل او بغير حائل - 00:03:36

و سواء كان بيده او بيد حليته اواما اذا باشر الصائم زوجته بلمس او قبلة مثلاً فانزل فاننا ننظر فإن كانت فان كانت المباشرة من غير حاء فانه يفطر بذلك وان كانت - 00:03:58

يعني اه عفوا ان كان اي ان كان نزوله ان كان نزوله بمباشرة من غير حاء آآ ان كان بمباشرة اي من غير حاء فانه يفطر بذلك وان كان نزوله بغير مباشرة - 00:04:23

اه آآ يعني المقصود من هذا نعيدها اه المقصود من هذا ان الرجل اذا باشر زوجته بلمس او قبلة فانزل ننظر فان كان انزاله بمباشرة فانه يفطر بذلك وان كان انزاله بغير مباشرة - 00:04:41

فانه لا يفطر بذلك. واما اذا نظر او فكر فانزل بمجرد ذلك ننظر فان جرت عادته بالانزال من ذلك افطر على المعتمد عند الرمل خلافاً

لابن حجر وان لم تجري عادته بالانزال من ذلك لمفطر - [00:05:05](#)

ومع ذلك يحرم عليه تكثير النظر والفكير وان لم ينزل كما اعتمد الخطيب الشرييني والرملي رحمهم الله تعالى واما خروج المني باحتلام فلا يفطر به الصائم ولذلك احتزز المصنف فقال باختيار - [00:05:25](#)

ثم قال المصنف رحمة الله تعالى وينبغي اه الامساك عن المحرمات والشهوات في رمضان كالتعطر آآ قبل ذلك قال وينبغي الامساك عن المحرمات والشهوات في رمضان من مأكول وغيبة ونميمة ونحوها - [00:05:50](#)

وفي الحديث خمس يفطرن الصائم ان يذهبن اجره الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة احذر من ذلك عافانا الله بمنه امين قال المصنف رحمة الله تعالى وينبغي التعبير بالانباء قد يكون - [00:06:22](#)

في اه يعني في سياق الاثبات قد يكون للوجوب وقد يكون للنحو وقد يكون للاباحة ومراد المصنف رحمة الله تعالى هنا الوجوب والنحو معا. اذ ما ذكره منه ما يجب الامساك عنه كالمحرمات - [00:06:41](#)

ومنه ما ينذر الامساك عن الشهوات المباحة في رمضان كتدوّق الطعام على سبيل المثال والتعطر ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى امثلة للمحرمات التي ينبعي وجوها للصائم وان يمسك عنها - [00:07:01](#)

فقال من مأكول اي من مأكول محرم. وغيبة وهي ذكرك. اخاك بما يكره ونميمة وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الافساد ونحوهما من المعاصي وفي الحديث وهذا الحديث الذي ساقه المصنف رحمة الله - [00:07:22](#)

اه موضوع كما ذكره العلامة الشوكاني رحمة الله في الفوائد المجموعة وقال وفي الحديث خمس يفطرن الصائم. ثم هو شرح معنى يفطرنا الصائم اي يذهبن اجر الصوم فقال ان يذهبن اجره - [00:07:41](#)

الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والنظر بشهوة اي بما حرم الله سبحانه وتعالى وقد تيسرت للاسف يعني سبل المعاصي مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي قال المصنف رحمة الله تعالى فليحذر من ذلك عافانا الله بمنه امين - [00:07:58](#)

وآاختم هذا اللقاء بذكر مسألة تتعلق بالمفطرات التي سبق ذكرها ان المفطرات التي سبق ذكرها لم يذكر منها المصنف رحمة الله تعالى الجنون الحيظ والنفاس والرد عن الاسلام. وسيأتي ما يتعلق بالحيظ والنفاس ان شاء الله - [00:08:26](#)

في اللقاء القادم واما الجنون فان الصوم يبطل به اذا اه مطلقا حتى ولو كان حتى ولو حصل الجنون لحظة منا واما الاغماء فان الصوم لا يبطل بالاغماء الا اذا عم الاغماء كل النهار - [00:08:51](#)

فاما افاق المغمى عليه ولو لحظة صح صومه والى ذلك اشار صاحب الزيد رحمة الله تعالى بقوله وان يفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحظة يصح منه صوم واما النوم فانه لا يفسد به الصوم حتى وان عم جميع النهار - [00:09:15](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:38](#)